مذكرة في مادة السياسة الشرعية

الشيخ رزق محمد الزلباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامع الأزهر

كلية الشريعة

مذكرة

في مادة السياسة الشرعية

من وضع

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ رزق محمد الزلباني

عضو جماعة كبار العلماء

مطبعة الأزهر

١٩٥٣

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد . فهذه بضع محاضرات عما ألقيته على طلبة قسم تخصص القضاء الشرعي طبقاً للمنهج المقرر لذلك القسم .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

تمهيد

إن السياسة الشرعية - كما سيظهر من تعريفها - ترجع إلى التصرف في الشؤون العامة على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد مع عدم المخالفة للشريعة الغراء وإن لم يقل بذلك التصرف مجتهد ولا ورد فيه نص خاص أو إلى القواعد التي يتعرف بها هذا التصرف فهي في الواقع بناء الأحكام المتعلقة بالشؤون العامة على المصالح ومراعاة الحكمة في التصرفات بحيث يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد .

هذه السياسة عند التحقيق وإعمال النظر وإطراح العصبية المألوف موافقة تمام الموافقة للشرع الكريم الذي بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ المبين فقد بلغ عليه السلام الأحكام مقرونة بعللها إيذاناً بأن الله تعالى حكيم في شرعه وبأن حكمته في تشريع الأحكام مصلحة يقصد جلبها أو تكميلها أو مفسدة يطلب درؤها أو تقليلها وبأن غاية الشريعة نفع المكلفين بجلب المصالح لهم ودفع المضار عنهم وإذا كانت السياسة الشرعية مبنية على رعاية المصلحة فهي بالضرورة لا تلتزم طريقاً معيناً ولا تقف عند حدود ثابتة بل يجب أن تتغير كلما تغيرت المصلحة بحسب الأزمنة أو الأمكنة على شريطة أن لا تتعدى في جميع الأحوال حدود الشريعة وقواعدها الكلية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبما تقدم يعلم أن هذه السياسة قائمة على أمرين أحدهما ثبوت الحكمة لله تعالى والثانى عدم وجوب التقليد لواحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم وسنبين ذلك بقدر ما يتسع له المقام فنقول :—

إن الله سبحانه كما تفرد بالايجاد فلا خالق سواه تفرد بالتشريع فلا حاكم غيره كما قال سبحانه (ألا له الخلق والأمر) والمراد بالأمر التصرف فى الملك ومنه إرسال الرسل وإنزال الكتب لتشريع الأحكام ووضع الحدود - ثم هو سبحانه مختار فى خلقه وأمره لصدور ذلك عن علمه وإرادته وقدرته ومن القواعد الصحيحة المسلمة عند جميع العقلاء أن أفعال العاقل تصان عن العبث ولا يريدون من العاقل إلا العالم بما يصدر عنه بإرادته ويريدون من صونها عن العبث إنها لا تصدر إلا لأمر يترتب عليها يكون غاية لها وإذا كان هذا العاقل الحادث فما الظن بمصدر كل عقل ومنتهى كل كمال فى العلم والإرادة وسائر الصفات على أن تنزه الفعل عن العبث مما تشهد الفطر السليمة بأنه كمال لا نقص فيه بوجه من الوجوه وكل ما كان كذلك فيجب ثبوته لله تعالى فالحكمة واجبة له سبحانه وهى ما يترتب على الخلق أو الأمر من المنافع العامة أو الخاصة معلوما له سبحانه مراداً بخلقه وأمره وقد أخبر سبحانه إنه خلق كذا لكذا وأمر بكذا لكذا فمن التعليل للخلق قوله تعالى (الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شىء قدير وأن الله قد أحاط بكل شىء علما) وقوله (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام) ومن التعليل لتفاصيل الأحكام الشرعية قوله تعالى بعد آية الوضوء والتيمم (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وفى الصيام (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وفى الصلاة (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفى القبلة (فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة) وفى القتال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وفى القصاص (ولكم فى القصاص حياة) وفى الحج (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) إلى أضعاف أضعاف ذلك مما يفيد من له أدنى تأمل القطع بأنه تعالى ما خلق ولا أمر إلا للحكم التى ذكرها ولغيرها مما لم يذكره تاركا للعقول أجر البحث عنه ولذة الوقوف عليه بعد التنبيه بالمذكور على ثبوت أصل الحكمة . وانظر كيف أنكر سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا حكمة فقال (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لاترجعون فتعالى الله الملك الحق) وقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهواً لاتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين) واللهو ما يلهى ويلعب به ومعنى قوله لاتخذناه من لدنا أى لصدر ذلك عن ذاتنا المنزهة عن النقائص المتصفة بالكمال المطلق وصدور ذلك عن ذات هذه صفتها محال فان فى قوله إن كنا فاعلين نافية والجملة نتيجة القياس السابق وقد أثنى سبحانه على المؤمنين حيث نزهوه عن إيجاد الخلق عبثاً فقال (ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك) وأخبر أن ذلك ظن أعدائه لا ظن أوليائه فقال (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا) وبالجملة فالتحقيق الذى لم يبق معه مجال للشبهة أن الاحكام الشرعية قائمة على رعاية مصالح العباد وأنه لا مانع عقلا أن تكون أحكام الله تعالى معللة بالغايات المحمودة إذ الغاية التى تشعر بالحاجة هى الغاية العائدة إلى تكميل الحاكم أما ما يراد بها تكميل غيره فرعايتها ضرب من ضروب الكرم ومظهر من مظاهر الرحمة يليقان بكمال الغنى الكريم الرؤوف الرحيم .

وعلى هذه المقدمة ثبت الاجتهاد والقياس إذ لولا أن الاحكام معللة بالمصالح لانسد بابهما ولوقف الناس أمام ما لم يرد فيه نص من أعمالهم - وهو يربى على موارد النصوص - موقف الحائر الذى يجهل حكم الله تعالى فى أكثر ما يأتى وما يذر ولبطل عموم رسالته صلى الله عليه وسلم وهو مما يجب الإيمان به لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً) وقوله (قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً) ذلك أن رسالته صلى الله عليه وسلم لها عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص عموم بالنسبة إلى المرسل اليهم . وعموم بالنسبة إلى ما يحتاج

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إليه من بعث اليهم فى أصول الدين وفروعه فكما لا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته لا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به - ومن الواضح أن ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم قول متلو وهو الكتاب وغير متلو وهو السنة القولية وفعل وتقرير وذلك كله متناه وأفعال العباد متجددة غير متناهية ومن المحال أن يقابل المتناهى مالا يتناهى فلو لم تشتق أحكام ما لا نص فيه من موارد النصوص بالاجتهاد لبطل أحد عمومى الرسالة ولاحتاج الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى رسول آخر يبين أحكام ما لا نص فيه ولم يكن عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين. وذلك كله مما علم من الدين ببطلانه بالضرورة.

وإذا ثبت أن مراد الشارع من وضع الشريعة حفظ مصالح العباد فى العاجل والآجل فاعلم أن هذه المصالح لا تعدو ثلاثة أقسام - أولها الضرورية - ثانيها الحاجية - ثالثها التحسينية أو الكمالية - فالضرورية هى التى لا بد منها فى قيام مصالح الدنيا والدين بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت للحياة نفسها وبفوتها تفوت مصالح الأخرى وهى الفوز برضوان الله تعالى وبالنعيم السرمدى الذى لا يزول ذلك بأن الدنيا مزرعة الآخرة والضروريات خمس وهى حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال - والحاجيات هى التى يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى غالبا إلى الحرج والمشقة فإذا لم تراع دخل على المكلفين فى الجملة حرج لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العام وذلك كإباحة الصيد والمضاربة والقرض والمساقاة والسلم وتضمين الصناع أما التحسينية أو الكمالية فمعناها الأخذ بمحاسن العادات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وكآداب الأكل والشرب والطهارة والاقتصاد بترك الإسراف والتقتير وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل ونحو ذلك من المحاسن الزائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية مما يجرى مجرى التحسين والتزيين ولا يخل فقدانه بأمر ضرورى أو حاجى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وإذا كان المقصود من الأحكام الشرعية التكليفية إنما هو حفظ هذه المصالح فكل حكم يؤدى إلى حفظ مصلحة منها بأن كان يترتب على الأخذ به أن يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ولم يخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو من الشريعة مطلقا سواء أكان مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ونزل به الوحى أم مما لم يشرعه ولم ينزل به وحى وإنما كان رأياً محموداً وهو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة الصواب فيما تتعارض فيه الامارات وكان مع هذا صادراً من أهله غير مخالف لنص أو اجماع فالرأى المحمود يتناول القياس والاستحسان وهو دليل يعارض القياس الجلى المتبادر إلى الأفهام يكون بنفى أو إجماع أو ضرورة أو قياس خفى كما يتناول المصالح المرسلة وهى المصالح التى لم يشهد لها من الشرع بالإلغاء ولا بالإعتبار نص معين وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعى علم كونه مقصوداً بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ولما كان من أسس هذا العلم اعتبار المصالح المرسلة فلا بد من بيان معنى المصلحة والمراد بها هنا وأقسامها بالإضافة إلى شهادة الشرع فنقول:

تطلق المصلحة على جلب المنافع ورفع المضار وتقدم أن مقصود الشارع بالشرع هو حفظ هذه المصلحة وتطلق أيضاً على المحافظة على مقاصد الشرع فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة دفعها مصلحة والمراد بالمصلحة المأخوذة فى تعريف المصالح المرسلة هو هذا المعنى الثانى ومثالها من الضروريات قضاء الشارع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبدع الداعى إلى بدعته لأن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس وبإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقل الذى هو ملاك التكليف وبإيجاب حد الزنا حفظاً للنسل والأنساب وبإيجاب حد السرقة وزجر الغصاب حفظاً للمال ومثالها من الحاجيات تسليط الولى على تزويج الصغيرة والصغير فإنه لا ضرورة تدعو إليه من فوات شهوة أو تناسل بل احتيج إليه لإصلاح المعيشة باشتباك العشائر والتظاهر بالاصهار واغتنام الأكفاء خيفة الفوات ومثالها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من التحسينيات سلب العبد أهلية الشهادة من حيث أنه نازل القدر ضعيف المنزلة باستخبار المتالك إياه فلا يليق بمنصبه التصدي للشهادة — ثم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثه أقسام قسم شهد الشرع باعتباره وقسم شهد الشرع ببطلانه وقسم لم يشهد له الشرع لا بالبطلان ولا بالاعتبار أما ما شهد له الشرع بالاعتبار فهو حجة يرجع حاصلها إلى القياس واقتباس الحكم من معقول النص والإجماع ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر يحرم قياساً على الخمر لأنها حرمت لحفظ العقل فتحريم الشارع الخمر مصلحة تتضمن ماقصده من حفظ العقل وهو اعتبار لما كان من قبيلها — القسم الثاني ما شهد الشرع ببطلانها ومثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان أن عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه أنه لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر أعتاق الرقبة في جنب قضاء شهوته فكانت المصلحة إيجاب الصوم عليه لينزجر به وهو قول باطل لأن الشرع ألغى هذه المصلحة حيث أوجب عتق الرقبة عند القدرة عليه ولم يوجب الصوم إلا عند العجز عنه على ما ذهب إليه أبو حنيفة أو خير على ما ذهب إليه مالك وغيره رحمهم الله تعالى — القسم الثالث ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالالغاء نص معين وهذا القسم هو المسمى بالمصلحة المرسلة وقد نقل الاتفاق على جواز العمل بها وإن خالفت نصاً معينا بشرط أن تكون كلية قطعية ضرورية ومثل لها الغزالي رحمه الله تعالى بكفار تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين وكنا بحيث لو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين ومنهم الأسارى ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما لم يذنب فيجوز لنا أن نرمي الترس لأن الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع لأنا نعلم قطعا أن الشرع كما يقصد حسم سبيل القتل عند الامكان يقصد تقليله عند العجز عن حسمه وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود وهو حفظ باقي المسلمين بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب لم يشهد له أصل معين — أما إذا فقد وصف من هذه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوصاف الثلاثة فلا يجوز الأقدام على ما عرف من الشارع تحريمه ومثال ذلك جماعة فى سفينة لو طرحوا واحداً منهم لنجوا وإلا غرقوا لم يجز إغراق أحدهم لأن المصلحة ليست كلية إذ الذى يترتب على غرقهم هلاك عدد محصور ومثل ذلك ما إذا تترس الكفار بمسلم فى قلعة لم يجز رمى الترس إذ لا ضرورة إلى فتح القلعة .

وهذا التفصيل فى المصالح المرسلة بين ما يجوز الأخذ به وما لا يجوز مفروض فيما إذا كانت المصلحة المرسلة مصادمة لنص شرعى أما إذا لم تكن كذلك فلا مانع من الأخذ بها كما ذهب إليه بعض العلماء كمالك رحمه الله ونقل كثير منه عن الصحابة رضوان الله عليهم وجملة القول أن المصالح المرسلة يجوز اعتبارها ما دامت لا تعود على نص بالابطال أو التخصيص فإن أبطلت نصا أو خصصته فلا تعتبر إلا عند الضرورات الكلية المتيقنة .

واعلم أن الاحكام الثابتة بالرأى تابعة للمصلحة وهى مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والنيات فيجب أن تتغير كلما اقتضت المصلحة تغييرها ومن الجلى أن التزام التقليد عقبة كؤود فى سبيل تحقيق هذه الغاية ولقد كان لما ذهب إليه أكثر المتأخرين من اغلاق باب الاجتهاد وإيجاب التقليد على الكافة وغلو بعضهم حتى قال بوجوب تقليد واحد من الأربعة وعدم جواز الخروج عن مذهبه أسوأ الأثر فى إرهاق الكافة وخاصة فى الأمور القضائية حتى التجأ ولاة الأمور فى أكثر الممالك الإسلامية إلى الأخذ بالشرائع الوضعية على أن فى الشريعة المطهرة فرجا من كل ضيق ومخرجا من كل شدة . قال الله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » وقال تعالى « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول » والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرجوع إليه فى حياته وإلى سنته بعد وفاته . قال ابن القيم فإن تنازعتم فى شىء نكرة فى سياق الشرط فتعم كل ما يتنازع فيه المؤمنون ولو لم يكن فى كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه أو لم يكن كافيا لم يؤمروا

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بالرد إليهما اذ من الممتنع أن يأمر الله تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع فإذا فرض خلو الزمان عن المجتهدين ولم يكن من التقليد بد فيجب عدم الجمود فى الشئون العامة على مذهب معين فإذا كان الحكم فى مذهب بعينه أصبح لا يؤدى الغاية التى تصدت منه لتغير العادات والأحوال والنيات وجب الأخذ بما يحقق المصلحة بعد غيره وان لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وما قاله بعض العلماء كابن السبكى فى جمع الجوامع من وجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة قد انتقده العراقى والزركشى وصحح عدم الوجوب العز ابن عبد السلام والنووى .

قال القرافى فى شرح المحصول وكان عز الدين يذكر فى هذه المسألة اجماعين إجماع الصحابة على أنه يجوز للعامى استفتاء كل عالم فى مسألة من المسائل التى تعرض له ولم ينقل عن السلف الحجر فى ذلك ولو كان ممتنعاً لما جاز للصحابة إهماله وعدم انكاره ولأن كل مسألة لها حكم فى نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع فى الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك فى الأخرى والثانى إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه إتباع إمام معين فإذا قلد معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يقوم دليل على رفعه لا سيما والإجماع لا يرفع إلا بمثله فى القوة وقال القرافى نقلا عن النووى الذى يقتضيه الدليل أنه لا يلزم الشخص التمذهب بمذهب معين بل يستفتى من شاء من غير تتبع للرخص — بل قد نقل عن ابن الصلاح وغيره أنه يجب على الأمة أن يقوم بعضها بالاجتهاد المطلق المستقل لأنه فرض كفاية وقال الشعرانى فى الدرر المنثورة لم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر أحدا أن يتقيد بمذهب معين ولو وقع ذلك منهم لوقعوا فى الإثم لفويتهم العمل بكل حديث لم يأخذ به ذلك المجتهد والشريعة حقيقة إنما هى مجموع ما بأيدى المجتهدين كلهم لا ما بيد واحد منهم ولم يوجب الله تعالى على أحد التزام مذهب معين لعدم عصمته ومن أين جاء الوجوب والأئمة كلهم قد تبرؤا من الأمر باتباعهم وقالوا إذا بلغكم حديث فاعملوا به واضربوا بكلامنا عرض الحائط اهـ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومما يدل على عدم وجوب التقليد لواحد من الأربعة ما قدمناه من أن رسالة النبي ﷺ عامة شاملة لكل ما يحتاج إليه الناس في كل زمان ومكان ولا يكون ذلك إلا بأن تتبع أحكامها الدنيوية تطور الأمم في شؤونها الاجتماعية لإقامة الشؤون العامة على نهج المصلحة وحفظ البيضة وارتقاء نظام المجتمع وإذاً فلا يجوز التضييق فيما لا مندوحة للأمة عنه وما تتطلبه حياتها من مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث إما باجتهاد من هو أهل له من أهل البصر بقواعد الشريعة وشؤون الحياة وإما بطريق التخريج على مذاهب المجتهدين وهو استنباط أحكام الحوادث المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب عن هو أهل لذلك وهو من تكون له ملكة الاقتدار على هذا الاستنباط وهو المسمى بمجتهد المذهب والدليل على جواز التخريج وقوعه في كثير من الأعصار في مذاهب جميع الأئمة من المتبحرين فيها ولم ينكر عليهم أحد وأما يأخذ الحكم المناسب من أي مذهب كان ولو من غير المذاهب الأربعة كفتاوى الصحابة والتابعين والمذاهب التي ليس لها أتباع الآن كمذهب الحسن البصري ومذهب الأوزاعي ومذهب سفيان بن عيينة ومذهب إسحاق ابن راهويه ومذهب أبي ثور ومذهب داود الظاهري ومذهب ابن جرير الطبري بشرط صحة السند في ذلك كله.

وعلى الجملة فان التزام مذهب بعينه في كل ما يعرض من الشؤون ويتجدد من الحوادث ولو صار بعض ما فيه من الأحكام وطرقها غير محقق للمصلحة ومضيعا للحقوق ومعيناً لأهل الفساد على الإمعان فيه لتغير الإعراف والأخلاق مما لا يساعد عليه عقل ولا نقل ومن المأثور اختلاف الأئمة رحمة للأمة - وإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

ولقد كان للجمود على التقليد أسوأ الأثر على الإسلام فقد أظهره بمظهر القاصر الذي ليس في مقدوره مسايرة الزمن وسهل بذلك لولاة الأمور السياسيين الأعراض عن الشريعة إلى ما يضعونه من القوانين العقلية التي يحفظ بها الحق تارة ويضيع أخرى ويحصل بها العدوان مرة والعدل أخرى ولو عرف ما جاء به

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرسول صلى الله عليه وسلم على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان .

ولقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بمراعاة المصالح ومسايرة الحوادث يدل على ذلك النسخ فما كان إلا لاختلاف المصالح باختلاف الأوقات فان الفعل قد يكون في وقت ضارا وفي وقت آخر نافعاً فيطلب الكف عنه في الأول ويطلب فعله في الثاني ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته إيجابا انكار المنكر ليحصل بإنكاره المعروف الذي يحبه الله ورسوله ومع ذلك استأذنه الصحابة في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها فقال لا ما أقاموا الصلاة وقال من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً عن طاعته وهذا يقتضي ان إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أبغض إلى الله ورسوله منه لم يسغ وإن كان الله تعالى يبغضه ويمقت أهله كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر .

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قطع الأيدي في الغزو فهذا حد من حدود الله تعالى نهى عن إقامته في حال الغزو خشية أن يترتب على إقامته ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره ، وهو لحوق من أقيم عليه بالمشركين حمية وغضب ، هذا وكثير مثله يدل على تقرير الإسلام مبدأ مسايرة الحوادث وأن الواجب الأخذ في كل زمن بما يليق به والعمل بروح الشريعة لا بحرفيتها وفي عمل السلف الصالح في القضاء والفتيا ما يقرر هذا المبدأ أتم تقرير فقد اعتبر عمر رضي الله عنه المصلحة في كثير من اجتهاداته ، فهو الذي أسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع أن القرآن عدهم من المستحقين لما أن ذلك كان لتكثير سواد الاسلام فلما أعزه الله عز وعلا وأعلى كلمته استغنى عن ذلك ـ وأسقط الحد عن السارق عام المجاعة درأ له بشبهة أن السنة إذا كانت سنة مجاعة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد رمقه ـ وترك التغريب في الزنا بعد أن لحق أحد المغربين بالروم وتنصر ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعهد أبي بكر وصدر من إمارته كما روى ذلك مسلم في صحيحه فقد رأى رضي الله عنه أن ما كان في عهد رسول الله وأبي بكر وصدر من خلافته هو أصبح غير لائق بأهل عصره لأنهم استهانوا بأمر الطلاق وتتابعوا فيه ، ولم يقفوا عند حد ما شرعه الله لهم فألزمهم بما التزموا عقوبة لهم يدل على ذلك قوله أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ولقد وافقه في بعض هذه الاجتهادات جميع الفقهاء ، ووافقه بعضهم في أشياء منها .

وقد رأى أبو بكر رضي الله عنه قتال أهل الردة ، وهم قوم امتنعوا عن أداء الزكاة مع إقرارهم بالإسلام وإتيانهم الصلاة ، ولم تحدث حادثة كهذه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فقال أبو بكر ألم يقل إلا بحقها فمن حقها إيتاء الزكاة ، كما أن من حقها إقام الصلاة ، وكذلك عرضت فكرة جمع القرآن واختلف الرأي أولا بين أبي بكر وعمر حتى شرح الله صدر أبي بكر لما يقول عمر .

ولابن القيم في كتابه أعلام الموقعين كلام نفيس في هذا الموضوع ونحن نقتبس شيئا منه إتماما للفائدة .

قال في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة .

وقال في موضع آخر ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي وإلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاذا كانت عدلا فهى من الشرع، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة وعاقب فى تهمة أخرى لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم فمن أطلق كلا منهما مع اشتهاره بالفساد فى الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات ولا سيما مع وجود المسروق بيده وقال لا آخذه إلا بشاهدى عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية وقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغال سهمه من الغنيمة وحرق الخلفاء الراشدون متاعه وحرق عمر رضى الله عنه حانوت الخمار وقرية كان يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فيه عن رعيته وحلق شعر نصر بن حجاج ونفاه لما سمع امرأة تتشبب به وحرق على كرم الله وجهه الزنادقة فى الأخاديد وحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزنا بمجرد الحبل وفى الخمر بالرائحة والقىء وهذا هو الصواب فان دلالة الرائحة والقىء وحبل من لا زوج لها ولا مولى على الشرب والزنا أقوى من البينة قطعا فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين وحرق أبو بكر رضى الله عنه اللوطى وألقاه على كرم الله وجهه من شاهق على رأسه إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسة العادلة التى ساسوا بها الأمة وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها إلى أن قال ومن ظن أن الشريعة التى ما طرق العالم أكمل منها تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب هذا كله خفاء ما جاء به الرسول على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به واستغنوا عما سواه وفتحوا به القلوب والبلاد وقالوا للناس هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من رواية الحديث عن رسول صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن فكيف إذا رأى استغناء الناس بآرائهم عن القرآن والحديث وقد قال الله تعالى (أولم يكفهم إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون) وقال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) اهـ.

ومن هذا كله يتبين أن فى كتاب الله تعالى وما صح من سنة رسوله صلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عليه وسلم وما أثر من عمل السلف الصالح في القضاء والفتوى ما يمكن أن يؤخذ منه ما يلائم حال الأمة في كل عصر وأنه يجب على أهل الحل والعقد في الأمة الإسلامية المسئولين أمام الله تعالى عن إقامة العدل بين أفرادها أن يراعوا حالة الضرورات العصرية وما طرأ على الناس من أحوال وأخلاق ومستحدثات فيضعوا للعمل النظم المقتبسة من الشريعة الغراء التي تكفل إقامة الشؤون العامة على نهج السداد والاستقامة وتهيء الأمة لمجاراة الأمم المتمدينة في مضمار الرقي العصري وتعيد لها ما فقدته من مجد عظيم وسلطان كبير وعز لم تبلغه أمة من الأمم فما كان ذلك إلا بالأخذ بالدين وما زال إلا بالانحراف عن صراطه المستقيم وان يصلح أمر آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

وهذه القواعد التي يكفل سير الأمة عليها انتظام شؤونها وسعادتها في دنياها وأخراها هي السياسة الشرعية.

فالسياسة الشرعية علم يبحث فيه عن التصرف في الشؤون المشتركة بمقتضى الحكمة على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وان لم يقم على كل تصرف دليل جزئي.

والشؤون المشتركة هي العلاقات العامة سواء أكانت بين أفراد الأمة الواحدة أم بين الأمة والأمم الأخرى.

فالسياسة بمعناها العام تنتظم فروعا كثيرة أعظمها ثلاثة:

(١) السياسة الداخلية. (٢) السياسة الخارجية. (٣) السياسة الاقتصادية.

فالسياسة الداخلية هي التي تبحث عن التصرف في شؤون البلاد الإسلامية وتنظيم حكومتها بما يتفق ونزعات أهليها وأخلاقهم ودينهم ودرجة رقيهم في سلم الحضارة وغايتها تأمين الأفراد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم وبث روح المساواة والإخاء والتعاون بينهم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسياسة الخارجية أو الدولية هي الباحثة عن كيفية التصرف في العلاقات المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة بينهن وغايتها توسيع نطاق الاتحاد الانسانى ودفع المشاكل الناشئة عن تضارب الغايات .

والسياسة الاقتصادية هي الباحثة عن التصرف في موارد الدولة ومصارفها بما يكفل حفظ المصالح العامة من غير اضرار بالأفراد .

وموضوعه التصرف في الشؤون المشتركة من حيث كونه جاريا على مقتضى الحكمة وغير مخالف لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم .

وغايته في نفسه الوصول إلى إقامة الشؤون المشتركة للدولة الاسلامية على نهج السداد بقواعد دينها أما الغرض من تدريسه فهو بيان أن الشريعة المطهرة قد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وأنها بأصولها تسع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إذا فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفرق بين السياسة العادلة والظالمة

العدل هو وضع الأشياء فى مواضعها التى تليق بها وانزالها منازلها وهو عام فى الاعتقادات والأعمال — فالعدل فى الاعتقادات إثبات ما قام عليه البرهان وفى الأعمال الاتيان بأفضلها وهو ما يترتب عليه مصلحة من جلب منفعة عامة أو خاصة أو درء مفسدة كذلك من غير اضرار بأحد — فالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر عدل لأنه اعتقاد لما قام عليه البرهان القاطع واستقامة المرء فى أخلاقه وأعماله على أمر الله ونهيه عدل يثمر سعادته فى العاجل والآجل — ووقوف الحاكم فى حكمه عند حد ما رسمه الشرع المسنون من المساواة بين الناس فى الدماء والأموال والأعراض والحريات عدل تترتب عليه سعادة المجموع فى الدنيا ونجاته فى العقبى — وكما يوصف الحاكم بأنه عدل أو عادل من حيث أن فعل العدل قام به كذلك توصف قواعد السياسة والحكم التى تقرر المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات وتضع الحدود لتحقيق هذه المساواة بأنها عادلة فيقال شريعة عادلة وسياسة عادلة من جهة أنها مظهرة للعدل ومبينة طرقه وحدوده .

أما الظلم فهو وضع الشىء فى غير موضعه وهو يجرى فى جميع ما سبق كالكفر والفسق بالخروج عن أمر الله ونهيه والحكم بين الناس بالهوى والأثرة والأنظمة التى تقرر ذلك .

وعلى هذا فالسياسة العادلة هى التى ترمى قواعدها إلى إخراج الحق من الظالم وإيصاله إلى مستحقه وتوفير أسباب السعادة للناس بحفظ الأنفس والأموال والأعراض والحريات على قاعدة المساواة بين الشريف والوضيع والقوى والضعيف فى الحقوق والواجبات والعقوبات التى تكبح النفوس الجامحة وتقف بأهوائها عند حدود الفضيلة وتمنعها من تجاوز الاعتدال فى أعمالها وترضى كل ذى حق بحقه وتعلمه احترام حقوق غيره .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذه السياسة إن لم يربط الأخذ بها الناس برباط المحبة فهو نائب منابها في توجيه كل فرد بقلبه وقالبه إلى العمل لما فيه خير الجميع وذلك يستتبع بالضرورة عمارة البلاد وسعادة العباد واتساع السلطان وقيام الملك على أساس متين وركن ركين .

أما السياسة الظالمة فالعمل بها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرىء المفسدين ويمد للباغين فينشأ عنها ما هو طبيعي في النفوس من بغض المظلومين وبذلك تفرق كلمة الأمة ويصبح كل فريق منها عدواً للآخر فتنفصم عرى الاتحاد ويستشري الفساد فلا تعاون ولا إخاء وعن ذلك يحدث الضعف الشامل وعلى أثره البلاء العاجل قال الله تعالى (وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا) .

وقد أوجب الشرع الحكيم العدل ووضع قواعده العادلة وحرم الظلم وذكره في مئات من آيات القرآن اسوأ الذكر وقرنه في بعضها بأسوأ العواقب في الدنيا والآخرة وبأن الجزاء عليه فيهما أثر لازم له لزوم المعلول لعلته والمسبب لسببه وبين ان من أثره إهلاك الأمم وخراب العمران قال تعالى (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) أي ما كان من شأنه ولا من سننه في نظام الاجتماع ان يهلك الأمم بظلم منه لهم أو بشرك يقع منهم وهم مصلحون في سيرتهم وأعمالهم وإنما يهلكهم بظلمهم وإفسادهم وعن ذلك قيل يبقى الملك مع الشرك ولا يبقى مع الظلم .

ومن حكم الأقدمين : العدل إذا دام عمر والظلم إذا دام دمر .

وبما قدمنا يتجلى الفرق بين السياستين في الحقيقة والآثار وحكم الشارع العليم الخبير .

نسأل الله أن يهدي أمتنا صراط العدل إنه واسع الفضل .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإسلام كفيل بالسياسة العادلة

قدمنا أن السياسة العادلة هي التي تقوم قواعدها على حفظ الحقوق والواجبات ورعاية المصالح والمساواة بين الناس . فتبث فيهم روح الإخاء ، وتمهد لهم أقرب السبل لنيل السعادة .

ونقرر هنا أن الإسلام كفيل بهذه السياسة فقد جاء بأصول يمكن أن يشتق منها أحسن نظام وهو ما يكون أكثر انطباقا على استعداد الأمة ، وأشد ملاءمة لظروفها الزمانية والمكانية وإليك البيان .

أقام الإسلام أحكامه على الحكمة وهي مصلحة العباد من جلب النفع لهم ، ودفع الضر عنهم ، وقد أرشد الكتاب العزيز إلى ذلك بتعليل الأحكام بالمصالح — على ما أسلفنا — اشعاراً بأن المقصود إنما هو الخير للمكلفين .

ثم جاء بأصول عامة تتناول من الوقائع الجزئية ما لا يتناهى ولا يختلف فيها زمان عن زمان ولا أمة عن أخرى وغايتها تنظيم ما تتطلبه حياة الفرد مجتمعا من المعاملات والعقوبات ووضع نظام للحكم الصالح وتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وبيان ما ينبغي أن تكون عليه صلة الأمة الإسلامية بالأمم الأخرى وعلى الجملة فهذه الأصول تشمل بيانا كاملا لأنواع التشريع من مدني وجنائي وسياسي وحربي وخارجي على وجه كلي يتفق وجميع التطورات الاجتماعية .

ففي التشريع المدني بين أحكام الميراث والربا بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » الآيات . وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا » وقوله : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » .

وأباح المعاملات من بيع وإجارة وغيرهما من عقود المعاملات عن التراضي ومراعاة الفضائل من الصدق والنصيحة واجتناب الغش والخديعة ونحوهما مما يفضي إلى الشحناء وانطواء القلوب على العداوة المفضية إلى تفرق الكلمة وفصم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عرى الوحدة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وقوله : « ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون » وقوله ﷺ : « الدين المعاملة » وقوله : « الدين النصيحة » وقوله : « من غشنا فليس منا » .

وفى التشريع الجنائى جعل العقوبات قسمين :

أحدهما : وهو الأقل — القصاص والحدود وهى ما فرض من عقاب معين على جرم مبين بالنص ، ففى القصاص قوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

وفى الحدود قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وقوله : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقوله : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » الآية ، وقوله : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » وما جاء فى حد السكر وبعض العلماء يجعل عقاب السكر تعزيزاً لا حداً لأنه لم ينص فى الكتاب ولا فى السنة على تحديده والحكمة فى تعيين أنواع الحد والقصاص ارهاب الأشقياء والفساق لفظاعة جرائمهم .

وثانيهما التعزير وهو مفوض إلى اجتهاد الحكام - بإجماع الأمة - فلهم أن يقرروا من العقوبات ما يرونه ملائماً لحال الناس وكفيلا بحفظ المصالح العامة والخاصة مع مراعاة العدل بأن تكون العقوبة على قدر الجريمة كما يقتضيه قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » وقوله : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وهذا القسم هو الأعم الأشمل .

وفى التشريع السياسى جعل الحكم فيما لا نص فيه للأمة بقوله تعالى فى صفات المؤمنين « وأمرهم شورى بينهم » وقوله تعالى : « وشاورهم فى الأمر » وأوجب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العدل المطلق فى الأحكام والشهادات بقوله تعالى : « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقوله : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » وقوله : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا هو أقرب للتقوى » كما أوجب المساواة بقوله : « إنما المؤمنون إخوة » وقوله : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا » .

وحدد علاقة الحاكم بالمحكوم فألزم الأول أن يحكم بما أنزله تعالى بقوله : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) وقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) الآيات واوجب على الثانى طاعة الأول ما أطاع الله بقوله (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) حرم الظلم فى كثير من الآيات وحذر منه أكبر تحذير .

وفى التشريع الحربى وردت الآيات التى تأذن فى الحرب وتشير بالسلم وتبين توزيع الفىء ومعاملة الأسرى مثل قوله تعالى (وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين — ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا أنهم لا يعجزون وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم) وقوله (واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقوله (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) .

وفى التشريع الخارجى جاء قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وعلى هذا النوع شرع الإسلام للشؤون المشتركة نظما وأصولا كلية تلائم الناس فى كل الاطوار والاحوال ولا يتصور أن لا تتفق ومصالحهم مهما تطاول الزمان .

ولما كانت الأحكام مبنية على المصلحة وأحكام الوقائع متغيرة بتغيرها فقد يكون الشيء مصلحة لأمة ومضرة لاخرى وقد يكون نافعاً لأمة واحدة فى زمان أو مكان آخر — ترك الإسلام بيان تلك الأحكام الجزئية لاجتهاد أهل العلم بها من الأئمة والأمراء والقضاة والقواد بما يتفق وروح العصر بشرط أن لا يتعدوا ما قضت به الأصول الكلية وأذن فى ذلك الإجتهاد بقوله (فاعتبروا يا أولى الأبصار) وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر واحد » .

فالإسلام بما جاء به من الأصول الكلية التى تتفق مع كل تطور اجتماعى وبيانه الأحكام على المصالح وبأذنه بالإجتهاد فيما لا نص فيه وبعدم تقييده الجزئيات بنظام خاص يجعلها تعبدية فقد مهد للمسلمين السبيل إلى أن يقتبسوا فى كل شأن من الشؤون المشتركة السياسة العادلة التى تطابق استعدادهم وتلائم ظروفهم وأقام بذلك الدليل على أنه أكمل الأديان وأنه دين البشر العام وأنه للدين الحق . نعم الختام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تاريخ دخول السياسة الوضعية

فى الحكومات الاسلامية

والأسباب الداعية إلى ذلك

كانت الحكومات الإسلامية فى صدر الإسلام واقفة فى سياستها عند حد الإستمساك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والشورى فيما لا نص فيه والاجتهاد فى الوقوف على حكمه بالقياس على المنصوص تارة والعمل بالمصالح المرسلة تارة أخرى ، يرشدهم فى ذلك فهم صحيح لمقاصد الشريعة ، وعزيمة صادقة على تحقيقها ، واتباع لآثار من تقدمهم . ولم تكن الخلافة فى ذلك العهد مظهراً من مظاهر الملك وابهته فكان الناس لا يرون فى خليفتهم إلا واحداً منهم وثقوا به فولوه أمرهم فإن أصاب أيدوه وإن أخطأ بصروه ، وهو من جانبه لا يبتغى إلا إصابة الحق يرضخ له متى وجده ، ولا يكبر عليه أن يترك رأيه لرأى أصغر فرد فيهم إذا شهد له الحق .

ثم كان أن بعد الناس عن عصر النبوة وقام بعض المفسدين بالطعن على رجال الحكم فى آخر عهد عثمان رضى الله عنه ونشأت ذلك فتن وثورات جرأت كثيراً من الناس على مخالفة الدين والخروج على الخلفاء والأمراء ، وانقسم الناس حول الخلافة أحزابا كل حزب يرشح فرداً منه للخلافة ويراه أهلا لها دون غيره . ولقد وجد فى الأحزاب من بلغت به الجرأة على الحق والتشيع للهوى أن يضع أحاديث على الرسول صلى الله عليه وسلم تؤيد مذهبه وتخدم سياسته .

وإذا كان شكل الحكومة مظهر نفسية الأمة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما تكونوا يولى عليكم ، حكم الأمة ملوك ليس لها من الخلافة إلا اسمها ـ أقاموا سلطانهم على القهر والغلبة ، ومكنوا لأنفسهم بالسيف والقطع والحبس والتشريد ، وحكموا بالظلم ، ولم يكن لهم هم إلا توطيد سلطانهم وتسخير الناس

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لشهواتهم وجعل ولاية الحكم فى أعقابهم ، لا يبالون أن يستبيحوا كبائر الإثم وفظائع الظلم فى سبيل تحقيق هذه الأغراض ، فهى لديهم الغاية التى ليس وراءها غاية والمصلحة التى دونها كل مصلحة . ولذلك اتخذوا من الولاة كل طاغية يرون فيه الكفاية لتحصيل ما يريدون عربياً كان أو أعجمياً ، ولم يقيدوا أولئك الأمراء بقيد سوى تثبيت السلطان . فكان فى الأمراء الفارسى والتركى والتترى وإذ كان لهؤلاء دول لهم نظم فى الحكم وقواعد فى السياسة وليس عليهم من رقابة الخلفاء ما يمنعهم من فعل ما يشاؤون ادخلوا فى الحكم الإسلامى كثيراً من نظم أممهم .

ولما كان الكثير من هذه الأعمال لا تقره الشريعة ، والعامة وهم السواد الأعظم لا يرضيهم الخروج عليها ، وقد يجرهم ذلك إلى الانتقاض على الحكومة حاول أولئك الخلفاء استمالة العامة أن يصبغوا أعمالهم بصبغة دينية فولوا وجوههم شطر العلماء وأرادوهم على أن ينصروهم بفتاويهم وحيلهم . وكان فى العلماء يومئذ بقية من أهل العلم الصحيح والدين المتين ، فأبوا أن يبيعوا دينهم بدنياهم ولعجزهم عن إنكار هذا المنكر بأيديهم أو ألسنتهم آثروا العزلة والبعد ، كما كان فيهم فريق آخر استهوته زهرة الحياة الدنيا فمال إلى ما عند الخلفاء من مال وحباه وأفنانهم بما يحبون وتبع ذلك أن تصدى للاجتهاد غير أهله تقرباً إلى الملوك ، فعمت فوضى الاجتهاد الفردى ، وظل الأمر على ذلك إلى أن جاء عصر التزم فيه المجتهدون طرقاً خاصة فى الاجتهاد ووضعوا له حدوداً والتزموا شروطاً فى المصالح التى تجب مراعاتها والنزول على مقتضياتها فترتب على ذلك اغفال كثير من المصالح المرسلة بعد أن كان السلف الصالح يعملون بها كما أسلفنا . ثم جاء بعد ذلك قوم من أتباع الأئمة المجتهدين غلوا فى شأن الاجتهاد وهم أقدار الأئمة حتى حسبوهم لم يتركوا شيئاً من الدين إلا بينوه وأرادوا مع ذلك أن يصدوا عن الاجتهاد من ليس من أهله فقرروا أن باب الاجتهاد قد أغلق وأن الواجب على العلماء الاقتصار على فهم وتطبيق ما استنبطه الأئمة المجتهدون السابقون .

ولقد كان هذا الرأى مع حسن النية فيه — مصدراً لشر كبير ، إذ به وقف الفقه الإسلامى عند حد لا يتجاوزه وسارت الحوادث فتعقدت الملائمة بين كثير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأحكام الفقهية الزمنية وبين المصالح المتجددة . وهذا من الأسباب التى هيأت للأمراء السياسيين السبيل إلى مسايرة الزمن بالنظم الوضعية . ومع هذا كله فان السياسة الوضعية لم تدخل فى الحكومات الاسلامية سافرة غير مقنعة إلا بعد الفتح العثمانى بعدة قرون .

وجملة القول فى ذلك - على ما جاء فى القانون الدولى المصرى الخاص وقانون القضاء والإدارة : أن السلطان محمداً الفاتح لما افتتح القسطنطينية فى سنة ١٤٥٣ أراد استمالة المسيحيين فمنحهم امتيازاً يتضمن حرية الاعتقاد وأن يختص قناصلهم بالفصل فى قضاياهم المدنية وأن يطبق القانون الفرنسى على ميراثهم ولم تكن تلك المنحة لازمة ولا مؤقتة بوقت بل كان للسلطان الحق المطلق فى إلغائها متى شاء، ولكن فى سنة ١٧٤٠ ابتدأت الدولة تضعف فمنحت فرنسا امتيازاً أبدياً وتبعت إلى ذلك الدول الاخرى فمنحتها الدولة أيضا امتيازات لازمة ، فأصبحت الدولة العلية مقيدة بهذه الامتيازات عاجزة عن رفع أضرارها ولما طلبت إلى الدول الغاءها امتنعت محتجة بأن نظمها التشريعية غير صالحة ، فاضطرت الدولة العلية إلى إدخال السياسة الوضعية مجاراة للأمم ذوات الامتيازات لتتوصل إلى إلغائها ، فأنشأت محاكم مدنية بدلا من المحاكم الشرعية وقصرت المحاكم الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية ، وأصدرت أمراً فى سنة ١٨٣٩ بالتسوية فى المعاملات بين العثمانيين وغيرهم وأمراً آخر فى سنة ١٨٥٦ نظمت فيه اختصاص مجالس الطوائف والتزمت العمل بالقوانين الأوربية فى الحكومة العثمانية بمقتضى المعاهدة التى تمت بينها وبين روسيا فى سنة ١٨٧٨ ولما كانت مصر فى ذلك الحين تابعة للدولة العثمانية فقد منيت بهذا الداء الوبيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السياسة الدستورية الشرعية

أو شكل الحكومة وعلاقتها بالأمة

لابد لكل أمة من حكومة، وهي فرد أو هيئة مكونة من عدة أفراد ترتبط بالأمة بعلاقة التصرف فى شؤونها وحملها على طاعتها - ويختلف شكلها باختلاف هذه العلاقة إطلاقاً وتقييداً لأنه إن كان تصرفها فى تلك الشئون مطلقا مفوضا إلى إدارتها إن شاءت أقامت الشرع المسنون أو القانون المرسوم وإن لم تشأ وعملت بمحض إرادتها فلا حرج عليها فهى حكومة مطلقة أو استبدادية وإن كان تصرفها مقيداً بالشرع أو القانون بحيث لا يجوز لها أن تتصرف بغير ما قيدت به فهى حكومة مقيدة أو دستورية وإذن فتحديد تصرف القوة الحاكمة فى شؤون الأمة المحكومة شرط لابد منه لدستورية الحكم كما أنه ضرورى للتوفيق بين سلطان الحاكم وحرية المحكوم إذ به يتبين مدى ما لكل منهما فلا يطغى أحدهما على الآخر.

والقواعد التى تبين وسائل هذا التحديد وطرقه هى السياسة الدستورية وقد تسمى القانون النظامى أو القانون الأساسى وهى وضعية إن كان الواضع لها عقلاء الأمة وبصراؤها وذووا الرأى فيها وشرعية إن كانت من عند الله تعالى بواسطة رسول يقررها للناس وعلى هذا فالسياسة الدستورية الشرعية هى القواعد التى شرعها الله لعباده على لسان رسوله لتحديد علاقة الحاكم بالمحكوم

واعلم أن الاستبداد وهو — على ما بيتا — تصرف الواحد فى الكل على وجه الاطلاق فى الإرادة من غير تقيد بشرع أو قانون مما يحرمه الإسلام ويمقت أهله أشد المقت كليا كان أو جزئيا ذلك بأنه عمل بالهوى ونبذ الدين وخروج على أمر الله تعالى باتباع الرسول فى كل ما جاء به. قال تعالى (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء) وقال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) وذلك يوجب على كل فرد من أفراد الأمة الوقوف عند حد ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال والأحكام بلا فرق بين حاكم ومحكوم — وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح من هذه الأمة وانعقد عليه إجماعهم فلم يبيحوا فى جميع أطوارهم أن يلى أمرهم من يخالف الكتاب أو السنة فى حكمه إلى ما تنبعث إليه شهوته وهواه وصح بيعهم لمن ولوه أمرهم فى ناطقة بذلك فقد كانوا يقولون لمن يبايعونه بايعناك على أن تكون خليفة رسول الله ﷺ تتبع فينا سنته وتسلك بنا طريقته أو على أن تحكم فينا بكتاب الله وسنة رسوله إلى غير ذلك من العبارات التى يتفق معناها وإن اختلف مبناها — هذا — والاستبداد منابذ لحكمة الله تعالى فى إرسال الرسل وإنزال الكتب وتشريع الشرائع وفى بعض ما ذكرنا ما يكفى للدلالة على أن الحكومة الإسلامية دستورية مقيدة .

أما السياسة الدستورية التى قررتها الشريعة المطهرة فهى :

١ — الأمة مصدر السلطتين التنفيذية مطلقاً والتشريعية فيما لا نص فيه .

٢ — الحاكم مسئول .

٣ — حقوق الأفراد والجماعات مكفولة .

وتفصيلا لذلك نقول :

السلطة التنفيذية أو الحكومة

نصب الخليفة وهو الرئيس الأعلى حق من حقوق الأمة بل هو واجب عليها والأدلة على ذلك كثيرة منها إجماع الصحابة فقد عدوه من أهم الواجبات إذ قدموه على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إجماع ثابت بالتواتر فيفيد القطع وبنصبها إياه يستفيد حق الاستقلال بالتصرف فى شؤونها وتولية من يراه أهلا للولاية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على الأعمال المختلفة من إمارة وقضاء وغيرهما فهو يستمد سلطانه من الأمة مباشرة وهي صاحبة الحق في هذا السلطان إذ لو لم يكن لها لما استفاده منها من ولته فان فاقد الشيء لا يعطيه وغيره من عماله وقضاته يستفيد سلطانه من الأمة بواسطته إذ المستفيد من المستفيد وإذن فسلطة الحكم للأمة مثلة في أولى الامر.

السلطة التشريعية

المراد بها هنا بيان حكم الله تعالى فيما ليس فيه نص صريح في حدود الكتاب والسنة وهو أيضا حق للأمة ليس للرئيس الأعلى منه شيء إلا باعتباره فردا له حق الاجتهاد إذا كان من أهله شأنه في ذلك شأن سائر المجتهدين ودليل ذلك قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) فهو يقتضي إيجاب الشورى على الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمر هو محل لها وهو ما لا نص فيه بالضرورة وما كان إيجاب الشورى عليه صلى الله عليه وسلم لمجرد تطييب خواطر الصحابة الذين ألفوا قبل الإسلام أن يكون لهم رأي في الحكم ولا لتعظيم أقدارهم ولا لسن الشورى للأمة فحسب كما ذهب إلى ذلك بعضهم بل للاستعانة برأيهم في تعرف حكم ما لا نص فيه يدل على ذلك قوله تعالى في نسق ذكر المشاورة (فاذا عزمت فتوكل على الله) إذ معناه فاذا صممت على أمر بعد المشاورة فامضه ولو كان فيما شاور فيه نص قد ورد به التوقيف من الله تعالى لكانت العزيمة فيه سابقة على المشاورة إذ كان ورود النص موجبا لصحة العزيمة قبل الشورى ففي ذكر العزيمة بعد الشورى دلالة على أنها صدرت عنها وإنه لم يكن في موضع الشورى نص قبلها وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه فيما لا توقيف فيه ويجتهد معهم ثم يعمل بما يظهر أنه الصواب وفي ذلك ضروب من الفوائد أهمها إعلام الناس أن ما لا نص فيه من الحوادث فسبيل استدراك حكمه الاجتهاد وغالب الظن فالشورى قاعدة من قواعد الشريعة وعزيمة من عزائم الأحكام وإذا كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هو في كماله العقلي والروحي واتصاله بالوحي الإلهي فهي على غيره أوجب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أوجب الله تعالى الشورى ولم يبين لها كيفية ولم ينه عن كيفية فحكم جميع الكيفيات الإباحة عملا بقاعدة - كل ما لم يرد فيه إيجاب ولا حظر فهو مباح - وإذن فلنا أن نختار منها ما يسير عليه غير المسلمين إذا كان محققا لمصالحنا غير مخالفا لشيء من قواعد ديننا بل يندب لنا أن نفعل ذلك فقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكانوا يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقونها فسدل شعره ثم فرقه بعد .

وإذا كان غرض الشورى ومقصودها هو بيان الحكم اللائق فيما لا توقيف فيه فأهلها هم أهل الكفاية فيما يستشارون فيه وقد عبر عنهم القرآن الكريم بأولى الأمر وأمر بطاعتهم فقال : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وتسميتهم بأولى الحل والعقد في عبارات المتكلمين والأصوليين هي في الواقع تفسير لعبارة الكتاب وهم على الحقيقة زعماء الأمة وأولوا الرأي فيها الذين ترتضيهم وتثق بهم وترضى بما يقررونه فاتفاقهم إجماع وهو حجة يجب العمل بها وتحرم مخالفتها بنص هذه الآية فمتى اتفقوا على أمر وجب على الأمة الطاعة وعلى الحاكم التنفيذ فإن أبى أسقطوه لمخالفته الإجماع المعصوم ، وإن اختلفوا في أمر وجب رده إلى الكتاب والسنة بعرضه على أصولها وقواعدهما بواسطة من يختار ذلك من أهل العلم بهما والبصر بالمصالح العامة فيعمل بما يتفق معهما عملا بقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . فإن استمر الخلاف بين أولئك المختارين أيضا كان المرجح هو الرئيس الأعلى دلت على ذلك السنة فقد استشار النبي ﷺ أصحابه قبل غزوة أحد فيما يصنع فأشار عليه الأكثرون بلقاء العدو خارج المدينة ، وكان رأيه ﷺ ورأي كبار أصحابه أن يبقى بها ولكنه عمل برأي الأكثر .

واستشارهم في أسرى بدر وعمل برأي أبي بكر فأخذ الفدية منهم وأطلقهم ، وقد كان رأي أكثر من استشير قتلهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسؤولية الحاكم

عرفت مما قدمنا أن الشريعة قضت بمسؤولية الحاكم وأوجبت عليه التقيد بالكتاب والسنة وما اتفق عليه أولوا الأمر ومما لا ريب فيه أن مجرد وجوب هذا التقيد عليه وعلمه به لا يكفي في تحققه فإن كثيرا من الناس يتركون واجبات لا يشكون في وجوبها ويقترفون مآثم يؤمنون بحظرها فإن لا بد لتحقيق هذا الواجب من طائفة تتحقق بمعاني الشريعة وتظهر بمظاهرها تقوم الحاكم عند انحرافه عنها وتحضه على ملازمتها والسير على صراطها لذلك أوجب الله على الأمة قيام طائفة منها بهذا الأمر وجوبا كفائيا يسقط بفعل البعض ويستحق الكل عقاب الله تعالى باغفاله فقال سبحانه وتعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) فقد أوجب على الكل قيام أمة أي طائفة منهم بذلك فهو واجب على الكفاية ودليل الوجوب أولا — لفظ الأمر — وثانيا — أن التقيد بالشريعة واجب مطلق إذ لا يسقط وجوبه بحال ولا سبيل إلى إقامته إلا قيام تلك الطائفة بالدعوة إليه والحمل عليه وقيامها مقدور فيكون واجبا بمقتضى قاعدة — المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب — وهذا القدر متفق عليه والخلاف في أنه واجب بما وجب به الواجب المطلق أو بأمر آخر لا يعنينا في هذا المقام .

هذا — والآية الكريمة لم يصرح فيها بالمدعو والمأمور والمنهي وحذفه مؤذن بالعموم فهي عامة في الملوك وغيرهم فيكون من وظيفة هذه الطائفة وواجبها دعوة الملوك إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حفظا للشريعة أن يتجاوز حدودها المعتدون وأن يتعالى على أحكامها ذوو الشهوات فينتهكوا حرمتها ويفسدوا نظامها إذا لم يؤخذ على أيديهم وتركوا وما يشاؤون ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبينة في الحديث الصحيح « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبقلبه » ولا يخفى ما يقتضيه التغيير باليد من استئصال أسباب الفساد وإيقاف كل عابث عند حدود الفضيلة أما التغيير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

باللسان فارشاد وتعليم ونصيحة وتقويم يدل على وجوبه فوق ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم « الدين النصيحة » ثلاث مرات . قيل لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم - ونصيحة الأئمة على ما قال العلماء هي معونتهم على القيام بما تكلفوا القيام به بتعليمهم إذا جهلوا وارشادهم إذا هفوا وتنبيههم إذا غفلوا ، وسد حاجتهم إذا احتاجوا ، وتحذيرهم من سوء يراد بهم ، ونصرتهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم .

ولقد كان أمر هذه المسؤولية موضع عناية السلف الصالح واهتمامهم وتقديرهم فما كان يعاب على أصغرهم قدرا أن يحاسب أعظم الخلفاء شأنا وأكبرهم سلطانا على الهفوة النادرة والخطأ اليسير وانظر كيف كان الخلفاء الراشدون يقررون ذلك في المجالس الجامعة ، قال أبو بكر رضي الله عنه انما أنا متبع لا مبتدع ، فان أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني - وقال أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم وقال عمر رضي الله عنه ، أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه ، فقال له اعرابي : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ؛ فقال رضي الله عنه : الحمد لله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه .

وفي هذا ما يدل على مبلغ تأثر تلك النفوس المؤمنة حقا بالتعاليم الإسلامية وشعورها الصحيح بواجب المسئولية .

كيف كانت الحكومة في عهد الرسول وخلفائه الراشدين

إذا كانت عظمة الحكومة تقدر بعظمة مبادئها وباخلاصها لتلك المبادىء وقدرتها على حمل الناس عليها فالحكومة التي تقوم على أقوم المبادىء متمسكة بها بحيث يحيل العقل خروجها عليها في كثير أو قليل محبة لها حتى لتبذل في سبيلها أنفس ما تملك من نفس ومال قادرة على تحقيقها في الأمة مؤيدة في ذلك بقدرة من هو على كل شيء قدير فقد تعد بحق خير حكومة أخرجت للناس وإذا كان رسول

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله صلى الله عليه وسلم رأس الحكومة الإسلامية فى عهده وهو المعصوم من مخالفة شىء مما جاء به من الحق ومنه الدعوة إليه والدفاع عنه والمخاطرة فى سبيله بكل نفيس وإذا كانت المبادىء الإسلامية عامة ومنها قواعد الحكم أفضل مبادىء عرفها التاريخ بشهادة العقل فقد جاءت ملائمة للعقل البشرى وهو فى طور كماله وبشهادة النقل ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم مع ذلك مؤيدا بتوفيق الله ونصره فان حكومته صلى الله عليه وسلم أعظم الحكومات قدراً وأجلها شأنا وأفضلها على الإطلاق كما أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق . ولما كانت قائمة على حق لايشوبه باطل وعدل لايخالطه ظلم ولا يتطرف اليه هوى ومساواة بين جميع أفراد الأمة فى كل شأن من شؤون الحياة لايتسرب اليها تمييز لفرد على غيره ولا لجنس على آخر دخلت فى مدلول كلمة حكومة دستورية وقوله صلى الله عليه وسلم فى مدلول كلمة بشر وهو دخول أكمل الأفراد فى مسمى الاسم العام .

انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ولم يوص بالخلافة لأحد من ذوى قرباه أو غيرهم من أصحابه وترك الأمر شورى للمسلمين يتخيرون من بينهم من يرونه أهلا لحكمهم وتجتمع عليه كلمتهم ولم ير المسلمون بدا من خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم يقوم بحراسة الدين وتدبير شؤون المسلمين فاجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة ورشحوا للأمر سيد الخزرج سعد بن عبادة وسمع المهاجرون بذلك فعجل إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح وغيرهم وقام بين المهاجرين والأنصار نقاش طويل وأدلى كل فريق بحجته ثم انتهى الأمر بالبيعة لأبى بكر رضى الله عنه بالخلافة وأقر المسلمون هذه البيعة لأبى بكر رضى الله عنه بالخلافة وأقر المسلمون هذه البيعة فى مجلس عام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذه البيعة كما ترى تتمشى مع نظام الشورى فقد وقع أولا فى سقيفة بنى ساعدة اجتماع يضم الأنصار وأكابر المهاجرين تبادلوا فيه الآراء ورجحت حجة ثم كان بعده اجتماع عام فى المسجد تمت فيه البيعة العامة لأبى بكر عن الجميع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد كان أبو بكر يقضي بكتاب الله وسنة رسوله ما وجد فيهما ما يقضي به فان لم يجد استشار الصحابة وقضى بما يرون .

ولقد استشار أبو بكر رضى الله عنه الصحابة فى استخلاف عمر بعده فلم يعبه أحد إلا بشدته ثم أجمعوا على حسن الاختيار ومع ذلك بايعه المسلمون بيعة عامة بعد وفاة أبي بكر وكانت طريقته فى الحكم طريقة أبي بكر يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وما أجمع عليه المسلمون فى عهد أبي بكر فان لم يجد رجع إلى الشورى .

وجعل عمر رضى الله عنه الخلافة بعده شورى فى ستة مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فوقع الاختيار على عثمان بن عفان رضى الله عنه فبايعه المسلمون بيعة عامة وكانت سيرته فى الحكم سيرة الخليفتين قبله ومن بعده قامت خلافة على كرم الله وجهه على البيعة من كل من بالمدينة من المهاجرين والأنصار ولم يخالف فى حكمه سنن من تقدمه من الخلفاء .

ومن هذا يتضح أن حكومة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم كانت حكومة دستورية يستمد الخليفة سلطته التنفيذية من الأمة بالبيعة ويرجع إلى اجتهادها فيما لا نص فيه ولا يخرج عما قضت به الشريعة فى شيء .

وقد ذهب بعض الكاتبين هنا إلى أن حكومة الخلفاء الراشدين لم تكن دستورية بالمعنى الحديث المصطلح عليه اليوم وهو ما يرجع الحكم فيه إلى جميع أفراد الأمة الراشدين لأنه وإن كان قصر الشورى فى عهدهم على طائفة من الناس وهم أهل الحل والعقد لا يطعن فى دستورية حكمهم إلا أن عدم تعين هذه الطائفة وتميزها عن غيرها وعدم تعديها إلى الأمصار النائية عن المدينة يجعل حكومتهم دستورية من ناحية قيامها على الشورى وجعل السلطان فى يد حكومة يختارها الناس وارستقراطية ـ حكومة أعيان ـ من ناحية قصر الشورى على طائفة خاصة غير ممتازة من أهل المدينة .

وهذا الرأي فيما نرى بعيد عن الصواب لأن أولى الحل والعقد فى كل قوم أو بلد أو قبيلة معروفون فإنهم الذين يثق بهم الناس فى أمور دينهم ومصالح

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دنياهم وتسميتهم بأهل الحل والعقد تنادى بأنهم زعماء الأمة وموضع الثقة من سوادها الأعظم فلا تحل ما عقدوا ولا تعقد ما حلوا بل تتبعهم فيما يقررون فينتظم بهم أمرها وتتحد بهم كلمتها فسلطتهم فى الحل والعقد مشتقة من ثقة الأمة بهم لما لهم من صفات بارزة وأهلية ليست محلا للبحث ولا يرقى اليها الشك وهم بهذا الاعتبار يمثلوا الأمة ونوابها بل هم أرجح فى تحقيق غرض النيابة من النواب المنتخبين الذين كثيراً ما يدخل فى انتخابهم ألوان من التمويه والعبث بالعقول واستمالة الناس بالأقوال الخلابة والوعود الكاذبة ولا يقال أن المنتخبين عملوا فى شؤون الأمة بعد إذنها ولا كذلك أولوا الحل والعقد فى ذلك العهد لأنا نقول أن الأمة كما أذنت المنتخبين بالعمل قبل أن يعملوا أجازت ما قام به أولوا الحل والعقد بعد ما عملوا والشرع والعرف على أن الاجازة اللاحقة كالاذن السابق .

أما الخارج عن المدينة من أهل الحل والعقد فشأنه إن لم يؤخذ رأيه — وهذا أقل ما وقع — شأن سائر الناس إذا أجاز ما وقع من الأكثر بما يدل على الاجازة من قول أو غيره كان ذلك بمثابة إذنه به قبل وقوعه وبالله التوفيق .

ما طرأ على شكل الحكومة الاسلامية من التطور والأسباب الداعية إلى ذلك

كانت الحكومة الإسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين دستورية كما تقضى بذلك قواعد الشريعة الغراء التى أسلفنا بيانها ولكنها بعدهم أخذت تتطور إلى حكومة استبدادية ولم تلبث إلا يسيراً حتى تلاشت منها كل المظاهر الدستورية وأصبحت مطلقة إلا فى بعض الأحيان النادرة كأيام خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه والسبب المباشر لهذا التطور ضعف الدين فى أنفس كثير من المسلمين وانتقال عصبيتهم من دينية لا هم لها إلا المحافظة على الدين ورعاية أحكامه فكان الحاكم إنما يستمد سلطانه من الأمة ولا يبقى له هذا السلطان إلا ببقاء ثقتها به وهى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فى مجموعها رقيبة عليه فإن أحسن أعانته وإن اعوج قومته يراجعه فيما يخطىء فيه من شاء منها حتى أضعف رجالها ونساءها كما راجعت امرأة عمر فى مقدار الصداق فاعترف على المنبر بإصابتها وخطأه نقول أن المسلمين انتقلوا من هذه العصبية الدينية إلى عصبية قومية قصاراها الحرص على الاستئثار بالسلطان والالتفاف حول القائم بالأمر من ذويها ونصرته فى كل ما يريد وتأويل كل ما يقف فى سبيل هواه من نصوص الشريعة وقد لا تعنى حتى بهذا التأويل .

قامت هذه العصبية القومية على أسباب شتى نجمل أهمها فيما يلى :

أولا — قتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه :

قتل ذلك الخليفة العظيم مظلوما وأهم العوامل التى أفضت إلى قتله سوء صنيع مروان بن الحكم الأموى كاتبه وأمين سره فقد عمل هو وشيعته على تقريب الأمويين وإبعاد غيرهم فهدموا بذلك كل ما بناه الإسلام من إلغاء العصبية القبلية وإقامة التناصر على الوحدة الدينية وحركوا ما كان قبل الإسلام من عداء بين بنى هاشم وبنى أمية فانتشرت جمعيات سرية فى آخر عهد عثمان تدعو إلى خلعه ونصب غيره ومنها من كانت تدعو إلى على كرم الله وجهه وكان من أشهر الدعاة له عبد الله بن سبأ اليهودى الذى تظاهر بالإسلام ليكيد له وتنقل فى البصرة والكوفة والشام ومصر يدعو إلى على ويلبس دعوته لباس الدين قصد التأثير فى النفوس فابتدع القول برجعة النبى صلى الله عليه وسلم إلى الدنيا وإن علياً خاتم الأوصياء كما أن محمدا خاتم الأنبياء واتهم أبا بكر وعمر بالتعدى على حق على فى الخلافة وروج بين المسلمين نظرية الحق الإلهى التى أخذها عن الفرس يحاول بذلك أن يهيىء العقول إلى الاعتقاد بأن علياً هو الخليفة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه يستمد الحكم من الله تعالى وأن عثمان اغتصب الخلافة من على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال يؤلب الناس على عثمان حتى قتلوه .

ثانياً — التنازع على الخلافة :

كان قتل عثمان شر ما منى به الإسلام فقد قامت على أثره عصبية أموية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا تدين لغيرها فأنكرت على علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حقه في الخلافة بعد أن بايعه من كان بالمدينة من الأنصار والمهاجرين ونشأت عن ذلك الحروب المعروفة التي فرقت كلمة المسلمين وجعلتهم شيعاً في الدين فمن شيعة يوالون علياً وينسبون إليه كل علم وفضل ويضعون من الأحاديث ما يوافق مذهبهم ويغلو بعضهم في الإلحاد فيزعم أن الله تعالى وتقدس حل فيه إلى خوارج يكفرونه بقبول التحكيم إلى مرجئة يقفون موقف الحياد فيما شجر بين المسلمين من خلاف فلا يقضون لفريق على آخر بل يرجئون أمر المختلفين إلى يوم القيامة .

ثالثاً — انتقال السلطة إلى معاوية بن أبي سفيان :

لما قتل علي كرم الله وجهه وتنازل ابنه الحسن عن حقه في الخلافة وتم لمعاوية رضي الله عنه الانفراد بالسلطان تغير نظام الشورى الذي كان أساس انتخاب الخلفاء الراشدين وتحولت الخلافة إلى ملك آل إلى صاحبه بقوة السيف والسياسة ولما جعل معاوية ولاية العهد لابنه يزيد ظهر نظام التوريث وعلى هذا النظام سار العباسيون فحرم المسلمون مما كان لهم من حق الشورى الذي أوجبه الدين وأجمع على الأخذ به سلف الأمة واحتمت الملوك بعصبيتها وأصبحت البيعة للخلفاء صورية ومن امتنع عنها حمل عليها بالوعد تارة وبالوعيد أخرى وكثيراً ما قتل من أظهروا الامتناع عن البيعة أو قامت حولهم ريبة في الإخلاص للخلافة القائمة . ولقد نشأ عن ذلك أن فقدت الأئمة الشعور بأنها مصدر السلطات وصاحبة الحق الأول في أمرها مع ما فقدته من الاعتماد على النفس والأخذ بسنة التعاون ونصيحة أولي الأمر وتقويم اعوجاجهم فاستمالت الخلافة إلى ملك عضوض وسلطة جائرة نزعت منازع الجبروت واجتثت أصول الشورى وأفرطت في الأثرة بقدر ما فرط المسلمون فيما لهم من حق إقامة الخلفاء والإشراف على أعمالهم رجاء لسيبهم أو خوفاً من بطشهم .

ومما زاد الأمر نفاقاً تأثر مكانة الخلافة بالبيئة فإنه لما كانت المدينة حاضرة الدولة وأهلها من الشعب العربي الذي نشأ على حب الحرية وإباء الضيم وقد أقره

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام على ما نشأ عليه كان الخليفة ليس أكثر من واحد منهم وثقوا بكفايته فولوه أمرهم على أن يحكمهم بالشريعة وله عليهم السمع والطاعة فلما أصبحت دمشق عاصمة الدولة وقد ألف أهلها من قبل حكم الروم تأثرت الخلافة بما كان للقيصرية من مكانة فيها . ولما قامت الدولة العباسية على أكتاف الفرس تأثرت الخلافة بما كان لآل ساسان من ملوك الفرس في شعبهم من قداسة وعظمة وجلال فقد كان الفرس يعتقدون أن حق ملوكهم في الملك مستمد من الله تعالى وأن لهم وحدهم حق حمل التاج ومن ثم أخذت الخلافة الإسلامية تلك المكانة وصار الخليفة شخصاً مقدساً يعبر عنه بخليفة الله وظل الله في أرضه، وتقبل الأرض بين يديه واتسع له أن يفعل ما يشاء غير مقيد بشيء وخرست الألسن عن أمره بمعروف أو نهيه عن منكر ومن حدثته نفسه بذلك لقي حتفه فانحطت مدارك الحاكم والمحكوم وشق الظالم والمظلوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام كفيل بمصالح الأمم

فى كل زمان ومكان

الإسلام هو ذلك الدين الذى شرعه للناس ربهم الله الذى وسع كل شىء رحمة وعلما فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماء ولا يخرج عن رحمته مخلوق وإن ظن أنه أحاط به البلاء الحكيم الذى يضع كل شىء موضعه ويؤتى كل محتاج ماله إليه حاجة فلا عجب إن كان ديناً لا يدع شاذة من الأحكام إلا أرشد إليها ولا فازة إلا دل عليها .

ولما كان الإنسان مؤلفا من جسم مادى وروح علوى وهو بذلك من عالمين مختلفين وإن كانا ممتزجين وسعادته التامة فى دنياه وأخراه لا تنال إلا بتكميل قوتيه العلمية والعملية جاء الإسلام يطالبه بخدمتها جميعا وإيفاء كل منهما ما قررته له الحكمة الإلهية من العلم النافع والعمل الصالح ويدعوه إلى الاستعداد بهما فى هذه الحياة الدنيا لما سيلاقيه فى الحياة الأخرى ويبين له أن خير زاد يتزوده هو العلم بالله تعالى بقدر طاقته البشرية وعبادة الله بما شرع ابتغاء وجهه والإخلاص للعباد فى المعاملة والنصيحة والارشاد وفصل الأمر فى العقائد والأعمال تفصيلا يجلو العمى ويرفع منار الهدى ويقطع عذر الإنسان فى كل زمان ومكان فقد أقام كل المصالح الدينية والدنيوية على أصول تشهد العقول الكاملة بقوتها وكفايتها وتقف صاغرة أمام عظمتها فتنساق بذلك إلى اليقين بأنها تنزيل رب العالمين نزل بها الروح الأمين على قلب أكمل المرسلين ليكون رحمة للعالمين .

رمى الإسلام بكل حكم من أحكامه إما إلى جلب المنافع سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية أو إلى درء المفاسد دينية كانت أو دنيوية على وجه إذا حافظ عليه الانسان جعل السعادة فى متناول يديه وحققها له فى داريه — فمن المصالح الضرورية التى هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال جاء بأحكام تضمن صيانتها وتمنع من تسرب الفساد إليها فقد حفظ الدين بما أوجبه من توحيد الله فى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذاته وصفاته وأفعاله وتنزيهه عن مشابهة المخلوقين وإقامة الدليل على أن للكون خالقاً واحداً متصفا بما دلت عليه آثار صنعه من صفات العلم والإرادة والقدرة والحكمة وأنه لا يشبهه شيء من خلقه ولا نسبة بينه وبينهم إلا أنه موجدهم وأنهم له وإليه راجعون (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وببيان أصول العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج وبقتال المرتدين والمحاربين وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — وحفظ النفس والعقل بما أوجبه من استعمال الضروري من مأكل وملبس ومسكن وبشرع القصاص وبتحريم المسكرات وكل ما يضر بالعقول وبشرع حد الشرب وبالوعد والوعيد — وحفظ المال والنسل بما شرعه من الغير فيما يتعلق بنقل الملك بعوض وبغير عوض واستحلال الزوجات وما ألحق بهذا من أنواع الجزاء كحد الزنا والسرقة وضمان المغصوبات والمتلفات وراعى مثل ذلك فى المصالح الحاجية فعمد إلى رفع المشقة عن الناس فيما ألزمهم به من عبادات وما يقع لهم من عادات ومعاملات وجنايات فخفف عنهم فى العبادات بالرخص كقصر الرباعية والجمع بين الصلاتين للمسافر والفطر فى الصيام لذى العذر وفى العادات بأن أباح لهم أن يأكلوا من الطيبات أكثر من القدر الضرورى لحفظ الحياة وأن يتمتعوا بما يتيسر لهم مما لا حظر فيه وفى المعاملات بإباحة القرض والسلم مع أن فى الأول علة الربا — وهى النساء — وفى الثانى بيع الانسان ما ليس عنده وفى الجنايات بدرء الحدود بالشبهة وأن تكون دية القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة القاتل — ولم يغفل المصالح التحسينية الراجعة إلى الأخذ بمحاسن العادات وتجنب ما تأنف منه النفوس بل حافظ عليها فى العبادات فشرع إزالة النجاسة وأخذ الزينة والتقرب بالنوافل وفى العادات فبين آداب الأكل والشرب وحظر المآكل النجسة والمشارب المستخبثة والإسراف والتقتير ونحو ذلك وفى المعاملات فمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وغير ذلك مما يعتبره الناس بعد الضرورى والحاجى .

من هذا البيان الإجمالى يتجلى أن الإسلام جمع بين مصالح الدنيا والآخرة ولم يدع كبيرة ولا صغيرة من تلك المصالح إلا وضع وسيلة للمحافظة عليها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولتكون الوسائل المفضية إلى مصالح الدين صالحة لكل تطور اجتماعى جاء بها كليات ثابتة تجمع العقول السليمة فى الأزمنة المتطاولة والأمكنة المتباعدة على حسنها وسكت عن تفصيل الجزئيات ليتيسر لكل أمة أن تفصلها بما يحقق مصالحها ويلائم استعدادها .

ولما كان تفصيل الجزئيات تفصيل يحقق المصلحة الزمنية ويتفق مع الأصول الكلية الثابتة يحتاج إلى استعمال العقل وحسن التدبر رفع الإسلام من شأن العقل وحثه على النظر فى الكون وأسراره بمثل قوله تعالى : (أو لم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شيء) وقوله (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين) وبشر بالسعادة الكاملة الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وهو وصف لهم بالتمييز بين ما يقال من غير فرق بين القائلين ليأخذوا ما عرفوا حسنه ويطرحوا ما لم يتبينوا صحته ونفعه وعاب التقليد وأنحى باللائمة على أهله بنحو قوله تعالى (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) .

واعلم أن كمال الإسلام ووفاءه بكل ما يحتاج إليه الإنسان يكاد يكون ظاهراً للعيان فإنه إذا كان مما لا يستريب فيه عقل أن التربية الحكيمة سواء أكانت للأفراد أم للأمم إنما هى فى أخذ كل منهما بما يلائمه فيعطى فى كل طور من أطوار حياته ما يلائم ذلك الطور ليتهيأ له أن يسير على صراط مستقيم وينتهى فى سيره إلى فوز عظيم فالله العليم الحكيم وهو رب العالمين وله المثل الأعلى فى السموات والأرض قد جرت سنته بذلك فى تربية الأفراد والأمم أجساماً وعقولا ففرق فى الأحكام بين ناشىء لم يكتمل نموه العقلى والبدنى وبين راشد فى عقله كامل فى نشأته ، شرع للأمم فى كل طور من أطوار حياتها أحكاما تلائمها وصوراً من العبادات تليق بها تسمو بهذا كله إلى خير الغايات إن هى أخذت أنفسها به واستمسكت بوثقى عروته .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان الإسلام قد جاء والعقل البشرى قد أبلغ أشده واستكمل رشده وليس بعد الكمال غاية فلا بدع إن كان خاتمة الأديان وخيرها وأسماها وأبرها وأوفاها بكل حاجات الإنسان أبديا صالحاً لكل زمان ومكان ومن هنا نفهم السر فى أن هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس ذلك بأنها أكمل الأمم عقلا وأصحها عقداً وأحسنها قولا وفعلا وأعرفها بالحق وأقربها إلى الله وأحقها بنصره ما اتبعت هداه (إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) .

وفيما جاء به الاسلام من قواعد الإصلاح ما ينطق بصحة ما قررنا نرى أن نعرض لبيان شىء من ذلك بإيجاز فنقول :

تناول الإسلام كل ناحية من نواحى الحياة الفردية والاجتماعية بالإرشاد والتهذيب فلم يدع بابا من أبواب الإصلاح إلا فتحه على مصراعيه ولا منفذاً من منافذ الخير إلا هدى إليه ولا عوجا إلا قومه ولا ثغرة إلا أحكم سدها ولا أصلا من أصول الفضائل إلا أتى عليه ولا قاعدة من قواعد النظام النافع إلا قررها .

عنى بالفرد فنظم شؤونه فى كل أطواره ليتكون من الأفراد السائرين على طريقه أمة تمثل الإنسانية فى أسمى مظاهرها وأبهى مفاخرها فعلمه كيف يعبد الله على وجه يليق بجلاله ويتفق مع ما تذعن به العقول الصحيحة من كماله ويسمو بنفس العابد إلى ذروة العرفان فيخلص من عبودية شهوته وهواه ويكون حراً لا عبودية فيه لغير الله وهذب أخلاقه فأمره بالصدق فى القول والعمل وإداء الأمانة والصبر على المكاره والصفح عند المقدرة والاتحاد والإحسان بالوالدين والأقربين ورعاية الجوار والوفاء بالعهود والتواصى بالحق والتعاون على البر والعطف على الضعيف والرفق حتى بالحيوان قال صلى الله عليه وسلم « فى كل ذات كبد رطبة أجر » وأوجب عليه العدل فى الحكم والشهادة ولو على نفسه واحترام الأنفس والأموال والأعراض ونهاه عن كل ما يخالف ذلك .

دخل معه بيته فبين له كيف يستبيح المرأة بالعقد المشروع والعوض المستحق ورسم لكل من الزوجين ما له وما عليه نحو الآخر وأقام عماد الصلة بينهما على الأمانة والمودة والرحمة وحاط الزوجية بما يحفظ عقدتها ويصون كرامتها فبين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

آداب دخول البيوت من الاستئذان والسلام وسدل الحجاب بين الرجال والنساء الأجنبيات محافظة على الفضل وإبعاداً للظنة وإراحة للضمائر وشمل برعايته التامة ثمرات الزوجية فأوجب صيانة الأولاد والإنفاق عليهم وتعليمهم تعليما صالحا ورخص فى الطلاق إذا استحكم الخلاف بين الزوجين وأصبحت حياة الزوجية مثاراً للشقاء ومبعثاً على تعدى حدود الله وفصل ما عسى أن يقع بين الزوجين من الخصومة وما لكل منهما من حق فى مال الآخر فى الحياة أو بعد الممات من نفقة للزوجة أو ميراث لأحدهما حتى دفنه وكفنه وقبره وأوصى بالأيتام خيراً وبين كيف يوصى المرء وقدر ما يوصى به وكيفية الحجر على السفيه ونحوه وحكم بين الرجل وأولاده وبين الأولاد بعضهم مع بعض إلى غير ذلك مما يشمله قانون الأحوال الشخصية .

ولما كان الإنسان مدنيا بطبعه محتاجا إلى أبناء جنسه عرض الإسلام لما بينه وبين غيره من تعامل فطالبه بالعمل لما فيه خير المجموع وبين له وسائل الكسب المشروع وطرق الحصول على المال من بيع وإجارة وقرض وما إلى ذلك مما ينتظمه باب المعاملات ووضع له فى هذا الباب أحكاما كلية وأصولا عامة مراعيا فى ذلك تحقيق مصالحه ومنع عدوان بعض أفراده على بعض وأذن لأهل العلم بمقاصد الدين فى استنباط الأحكام الجزئية للحوادث العارضة للناس على ما يوافق العادة والعرف والطبائع حفظا للروابط الاجتماعية وإقامة لبناء الاجتماع البشرى على أمتن قواعد المدنية الصحيحة التى ليس فى مقدور العقل الإنسانى أن يتصور أفضل منها — ثم تعهد الإسلام هذه التعاليم بالحراسة فأقام سلطان الإمارة والقضاء ولم يجعل لأمير ولا لقاض حق التحكم فى الناس بما يهوى فقيد سلطانهما وحدد لكل منهما خطته ووضع له الأصول التى يرجع فى حكمه إليها والطرق التى يجب أن يبنيه عليها وهى كل ما يبين الحق من شهادة وإقرار وغيرهما وأمر بالمساواة بين المسلمين والذميين فتم بهذا التشريع الحكيم التوفيق بين سلطان الحاكم وحرية المحكوم واستقرت به الأمور فى نصابها وقامت صروح حقوق الإنسان على أنقاض ما فى الطبيعة البشرية من أثرة وطغيان .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الأجناس البشرية وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال الله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) فأشعر بذلك كل إنسان بحقه في حريته الشخصية وأنه ليس دون غيره من أبناء جنسه وهذا الشعور ينفث فيه روح الاعتداد بنفسه والاعتزاز بكرامته ومراعاة حرمة غيره.

ولما كان الناس بالفطرة أو بتأثير البيئة ينقسمون إلى أخيار يقبو بهم عن مقارفة المنكرات خوف الله تعالى وملاحظة جلاله وإيثارهم الكمالات الإنسانية على الشهوات البهيمية وإلى أشرار لا يثنيهم عن الآثام الضارة بهم وبمجتمعهم إلا سوط الحاكم وسيفه جاء الإسلام بالمواعظ الكافية للأخيار ووضع زواجر مادية لكف الأشرار عن العبث بحدود الله وحقوق عباده ليتوفر للناس الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وينتظم أمر الحياة الدنيا انتظاما يتفرغون معه لإعداد الزاد ليوم المعاد.

عمد الإسلام إلى نشر ألوية السلام بين الناس كافة فأمر بحسن الجوار وصلة الرحم وعلم معتنقيه أن من غشهم فليس منهم وأن الدين النصيحة وأنه لا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه وحث على المواساة والتراحم ففرض للفقراء في أموال الأغنياء حقاً معلوما بالزكوات والكفارات سداً لحاجة المعدم وتفريجاً لكربة الغارم وتحريراً لرقاب المستعبدين وتيسيرا لأبناء السبيل ولم يحض على شيء حضه على إنفاق المال في سبل الخير (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كحبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)، (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) فطهر بذلك صدور المعوزين من أوضار الحقد والضغينة على الموسرين وبذر به بذور محبة الأولين للآخرين فأثمرت ثمار الرحمة واستقرت الطمأنينة في النفوس وبهذا كفلت التعاليم الإسلامية تحقيق الاشتراكية المعتدلة مبدأ وغاية على وجه لا يتنافى ونظام الملكية ويمكن كل عامل من الاستقلال بالتصرف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فى ثمرات عمله ويفسح المجال واسعا لتسابق الهمم فى ميدان العمل ولا يزال الاشتراكيون من غير المسلمين يتعطشون إلى تحقيق هذا النظام ولكنهم يطلبون الماء فى سراب من الأوهام وما هم ببالغيه إلا إذا وردوا شرعة الإسلام .

شرع الإسلام شريعة الوفاق بين أوليائه وأعدائه فى الدين والعمل ففى الأول جهر بأن دين الله فى جميع الأزمنة وعلى ألسنة جميع الأنبياء دين واحد حيث قال : (إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقال (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفاً مسلما وما كان من المشركين) وقال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) وقال (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله) فنص بذلك نصا لا يحتمل تأويلا على أن دين الله فى جميع الأزمان واحد وهو الاقرار له بالألوهية والاستسلام التام له بالعبودية وطاعته فيما نهى وأمر مما هو مصلحة للبشر وعماد لسعادتهم فى الدنيا والآخرة أما ما اختلفت فيه الأديان من صور العبادات فمصدر ذلك رأفة الله ورحمته فى إيفاء كل أمة وكل زمان ما فيه الخير للأمة والملاءمة للزمان — وفى الثانى الوفاق فى العمل — أباح المسلم أن يتزوج من أهل الكتاب وسوغ مؤاكلتهم وأوصى أن تكون مجادلتهم بالتى هى أحسن وأخذ العهد على المسلمين أن يدافعوا عمن يدخل ذمتهم من غيرهم كما يدافعون عن أنفسهم ونص على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ولم يفرض عليهم جزاء لذلك إلا النزر اليسير من أموالهم ونهى المسلمين أن يستعملوا أى ضرب من ضروب القوة للحمل على الإسلام فقال (لا إكراه فى الدين) وقال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وأوجب على المسلمين مقاتلة من يقاتلهم وعرفهم كيف يتقون صولة أعدائهم ويعدون العدة لدرء عدوانهم وجهدا وكثير مثله نظم علاقة المسلمين بغيرهم مبينا أحكام الحرب والسلم على خير ما عرفته العقول من قواعد العدل وما تقتضيه الرحمة والإنسانية الكاملة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبهذا يتبين لكل من لم يعم التعصب عين قلبه أن الإسلام يسير بالآخذين به إلى الحرية والمساواة والإخاء وأنه بما اشتمل عليه من المعارف الإلهية والآداب السامية وما وضعه من قواعد العدل والأخلاق والنظم الكفيلة بإسعاد الفرد والأسرة والأمة وبما أرشد إليه من قوانين الاجتهاد كرعاية جلب المنافع ودرء المفاسد وبناء الأحكام على الأعراف والعوائد نظام عام للاجتماع البشرى كفيل بتحقيق مصالح الأمم فى كل زمان ومكان (وأنه فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمثلة من اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

وخلفائه وحذاق الولاة فى مختلف العصور

الذى ارتضاه أكثر الأصوليين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بالاجتهاد إذا عرضت له حادثة لم يكن فيها وحى — إلا أن الحنفية قالوا أنه مأمور بانتظار الوحى إلى أن يخاف فوت الحادثة ثم بالاجتهاد إذا لم يوح إليه وغيرهم يرى أنه مأمور بالاجتهد مطلقاً من غير تقييد بانتظار وحى ثم الاجتهاد فى الأحكام الشرعية فى حقه هو القياس فقط لأن المراد من النصوص واضحة عنده فلا اجتهاد له فى معرفة المراد من المشترك ونحوه ولا تعارض عنده بين الأدلة فيجتهد لدفعه فاجتهاده صلى الله عليه وسلم إنما هو فى لحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس — واتفق القائلون بأنه صلى الله عليه وسلم متعبد بالاجتهاد على أنه كان يخطىء أحياناً فى رأيه وأنه لا يقر على الخطأ فإذا أقر على اجتهاده كان ذلك دليلا قاطعاً على صحته وبذلك لا تجوز مخالفته كما جازت مخالفة سائر المجتهدين واستدلوا على ما ذهبوا إليه من بعيده بالاجتهاد وجواز وقوع الخطأ فيه بأنه صلى الله عليه وسلم عوتب فى أسرى بدر بقوله تعالى (ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض) وقد كان عمر أشار عليه بالقتل ولو كان حكمه بمقتضى الوحى ما عوتب وبأنه عوتب أيضاً على أذنه لبعض المنافقين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك بقوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) وهذا الإذن بالضرورة ما كان إلا عن اجتهاد إذ لو كان عن وحى لما كان ثمة محل للعتاب وبأنه نزل منزلا للحرب فقيل له إن كان يوحى فسمعا وطاعة وإن كان باجتهاد ورأى فليس منزل مكيدة فقال بل باجتهاد ورأى ورحل . وورد عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست فقال « إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى بنحو ما أسمع فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار » وفى الاستدلال بالحديث نظر فإنه فى نوع من الاجتهاد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو تحقيق المناط وهذا لإنزاع لا حد فى أن يكون للرسول وللقاضى بل ولكل مسلم .

وإذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور بالاجتهاد حيث لا وحى وإنه لا يقر على خطأ فكل ما ورد فى السنة الصحيحة من التفاصيل الجزئية فى الأمور المدنية من بيع وإجارة وربا إلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق وغير ذلك إلى نظام الأسرة من زواج وطلاق ووصية وميراث إلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمحاربين وما بينهم من عهود يمكن اعتباره من اجتهاده صلى الله علية وسلم الذى أقر عليه ما لم يقم دليل على ورود الوحى فى شىء منه وعلى هذا فاجتهاده صلى الله عليه وسلم بحر لا ساحل له ومن أمثلته إنه حبس المتهم المعروف بالفجور وكالسرقة وقطع الطريق تارة وعاقبة أخرى فقد روى أنه صلى الله عليه وسلم غزى أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم إن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكافيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين اجليت بنو نضير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي بن أخطب ما فعل مسك حيي الذى جاء به من النضير قال أذهبته النفقات والحروب قال العهد والمال أكثر من ذلك فدفعه النبي صل الله عليه وسلم إلى الزبير فمسه بعذاب فاعترف بالمال — وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤدب أصحابه بما يرى فيه مصلحتهم من تهديد أو هجر أو نفى هدد الذين يؤدون الصلاة فى بيوتهم ولا يحضرون الجماعة فى المسجد بتحريق بيوتهم وهجر الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك وأخرج المخنثين من المدينة وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وكان الصديق رضى الله عنه فى سفر الهجرة إذا سأله سائل عن النبي ﷺ من هذا بين يديك يقول هاد يدلى على الطريق وقد أقر صلى الله عليه وسلم قول على المظاهرة التى حملت كتاب حاطب إلى قريش عام الفتح لتخرجن الكتاب أو لتجردنك فأخرجت الكتاب من عقاصها وهذا يدل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على أن للحاكم أن يهدد بما لا يفعله ، وجاءه ﷺ رجل فقال يا رسول الله أن لى جاراً يؤذينى فقال انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس إليه فقالوا ما شأنك فقال أن لى جاراً يؤذينى فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم أخزه فبلغه ذلك فأتاه فقال ارجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك وهذه من الحيل التى أباحتها الشريعة وهى تحيل الإنسان بفعل مباح على التخلص من ظلم غيره وفى المسند والسنن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « من أحدث فى صلاته فلينصرف فإن كان فى جماعة فليأخذ بأنفه ولينصرف » وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل من أنتم نحن من ماء وهذا ونحوه يدل على جواز المعاريض التى لا تبطل حقا ولا تحق باطلا .

وقد جرى أصحابه بعده على طريقته فاستعملوا آراءهم حيث لا نص .

وقد وجدوا أنفسهم عقب وفاة الرسول صلوات الله عليه أمام أكبر مشكلة وهى من يتولى الأمر بعده أمن المهاجرين أم من الأنصار أم من هؤلاء أمير ومن هؤلاء أمير وإذا فصل فى ذلك فمن هو خير من يتولاها لم يرد فى ذلك نص من كتاب ولا سنة فلم يكن إلا أن يستعملوا رأيهم وقد فعلوا وانتهى الأمر ببيعة أبى بكر .

واجه أبو بكر عقب خلافته مسألة أهل الردة وهم مانعوا الزكاة فرأى قتالهم وسبى نسائهم وكان عمر رضى الله عنه يخالفه فى ذلك وبلغ خلافه إلى أن ردهن جزائر إلى أهلن إلا من ولدت لبدها بعد أن صارت الخلافة إليه .

رأى أبو بكر التسوية بين المهاجرين والأنصار فى الغنائم فقال عمر لا تجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرا إلى النبى ﷺ كمن دخل فى الإسلام كرها فقال أبو بكر إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ وكان أبو بكر يعمل برأيه فيسوى بينهم ولما أفضت الخلافة إلى عمر فرق بينهم ووزع على تفاوت درجاتهم .